

كتاب الصلاة ومواقيتها من البخاري للشيخ ابن عثيمين 03

محمد بن صالح العثيمين

يلا او يحصل فتنة فيما بين الجار والشباب ولهذا نحن لا ننفتي بالجواب بارك الله فيك. نعم الاغاني الخلية يعني يأتون على نمطهم 00:00:02
باغاني اسلامية ايه يعني التغني يكون كالتفغني بالفاظ اخرى. مم -

لكن على نفسي من وادي اغاني عالمية. ولا على احسن ان يغير نمط الكلام. هذا هو الاحسن ولعل ان شاء الله بمرحلة مرة لا 00:00:35
يطلعون على ذلك. اهل المسجد لا يطلعون -

ايه لا ظالم ما حنا بحاجة ما دام جاء كتير من الناس يا شيخ يعتقدون ان يعني ادوات المسجد. ايه. يجوز اخراجه بعد اذن الامام كذا 00:00:56
ما هو صحيح. هذا ما يجوز -

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام البخاري 00:01:24
رحمه الله تعالى في كتاب المساجد باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد حدثنا علي -

ابن عبدالله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت اتها ببريرة تسألها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون 00:01:46
الولاء لي. وقال اهلاها ان شئت اعطيتها ما بقي. وقال -

مرة ان شئت اعطيتها ويكون الولاء لنا. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ذكرته ذلك ذكرته ذلك فقال داعيها فاعتقيها 00:02:06
فان الولاء لمن اعتقد ثم قام رسول الله صلى -

الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ابانوا اقوام يشترطون شروطا 00:02:27
ليست في كتاب الله بل اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له. وان اشترط -

مرة قال علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة وقال جعفر بن عوف عن يحيى قال سمعت فقلت سمعت عائشة رواه 00:02:47
مالك عن يحيى عن عمرة ان ببريرة ولم يذكر صعد المنبر -

قومه رحمه الله فابو ذكر البيع والشراء على المنبر في النفس يعني التحدث عن البيع والشراء وليس المراد البيع والشراء لأن البيع 00:03:06
والشراء في المسجد محرم لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم -

اذا رأيتم من يبيع او يبائع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتكم فان المساجد لم تبني لهذا ولكن التحدث عن البيع والشراء في 00:03:24
حكمهما وشروطهما وما اشكي ذلك لا بأس بهم -

ثم ذكر حديث مع عائشة رضي الله عنها وذلك ان بليغة كانت مكتبة كاتبها اهلاها على تسع اواق من الفضة فجاءت تستعين عائشة 00:03:43
رضي الله عنها فعرضت عليها عائشة ان تسلم لهم العواقب -

وان يكون وتعتقها ويكون ولاؤها لها اي ولاؤها هذه الامة وهي بليغة لعائشة فذهبت الى اهلاها وقالت لهم ذلك فابوا قالوا لا لابد ان 00:04:03
يكون الولاء لنا فجاءت ببريرة الى عائشة فاخبرته -

فذكرت عائشة لذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذيهما واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتقد ثم قام وخطب 00:04:26
الناس وقرر هذا الحكم الشرعي وقال عليه الصلاة والسلام من اشترط شرطا ليس بكتاب الله فليس له وان اشترط مئة مرة -

وفي هذا الحديث فوائد واشكال اما الفوائد فهو فيه جواز الكتابة جواز الكتابة وهي ان يشتري العبد نفسه من سيده بثمن ولها 00:04:52
شروط معروفة في بابه ومنها ان الولاء لمن اعتقد -

وظاهر الحديث ولو كان اعتقه في زكاة او كفارة فان الولاء له وهذا محل خلاف بين العلماء فمنهم من قال اذا اعتقد عبدا في كفارة
فان ولاؤه يكون لاهل الزكاة - [00:05:23](#)

بان ولاءه يكون للقراء لانهم هم المستحقون للكفارة وان اعتقه بزكاة فان ولاؤه يكون لاهل الزكاة وهذا اقرب الى الصواب وابعد من
التلابع وذلك لان المزكي اذا كان يعرف ان ولاء العبد الذي يعتقه من زكاته يكون له - [00:05:44](#)

حرص على ذلك على ان يشتري ارقائه بزكاته من اجل ان ينفخهم فيكون ولاءهم فيكون ولائهم له وهذا نوع محاباة للزكاة وكذلك
يقال في الكفار والصواب ان العبد المعتقد في الكفارة فكفاره القتل واليمين والظهار يكون ولاؤه لمن - [00:06:11](#)
للفقراء لانهم هم اهل صرف الكفارات واما من اعتق في زكاة فانه فان ولاءه يكون لاهل الزكاة وهل يمكن ان
يعتق الرقيق الزكاة نعم لان الله يقول وفي الرقاب - [00:06:38](#)

ومن فوائد هذا الحديث انه ينبغي ان يعلن عن الشروط الباطلة والعقود الباطلة لان ذلك ابلغ في التنفيذ منها دليلا ان النبي صلى الله
عليه وعلى الله وسلم صعد المنبر فحذر من ذلك - [00:07:01](#)

ومن فوائد الحديث ان كل شرط يخالف القرآن والسنة فهو باطل وان شرط مئة مرة يعني وان اكمل مئة مرة فانه يكون باطل ولا يجوز
العمل به ولهذا قال العلماء يحرم - [00:07:24](#)

صراط كل شرط باطل واما الاشكال ففي قوله صلى الله عليه وسلم اشتري ذيلهم الولاء فكيف يقول اشتري لهم الولاء مع ان الولاء
لمن اعتق اجاب بعضهم بان اللام بمعنى على - [00:07:42](#)

اي واشترط عليهم الولاء وهذا جواب لا يفيد لانها قد اشترطت عليهم الولاء فابوا وقال بعضهم ان الرسول امر بذلك من اجل ان
نقرر بطلان هذا الشرط وان شرد وهذا كقوله للمسيء في صلاته ارجع فصلي مع انه كان يصلي - [00:08:05](#)

بلا طمأنينة والصلة بلا طمأنينة حرام ومع ذلك امره الرسول عليه الصلة والسلام ان يصلي ويكرر من اجل ان يبين ان ما كان فاسدا
فهو فاسد وان كره وهذا قول اصح - [00:08:31](#)

اي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تشرط لهم الولاء وان كان شرطا فاسدا ليبين ان الشرط الفاسد موضوع ولو كان
مشروطا ولو تكرر شر فان قيل - [00:08:51](#)

يتولد من هذا اشكال وهو ان في هذا تغريبا لاهل بريدة فاذا كانوا يشترطون الولاء لهم ثم يأتي النبي عليه الصلة والسلام
فيبيطل هذا هذا فيه تغيير لهم - [00:09:10](#)

والجواب عن هذا ان يقال هذه قضية عين فيحتمل ان هؤلاء كان عندهم علم بشرط الولاء لا يكون الا بان الولاء لا يكون الا للمعتقد
فاشترطوا هذا الشرط مع علمهم بان الولاء المعتقد - [00:09:29](#)

وحيئذ لا يكون في ذلك تغريب عليه واستشكل ايضا اشكال اخر وهو قوله ليس في كتاب الله فهل يعني ذلك انتا لا نشرط الا
الشروط التي بالقرآن الجواب لا ومعنى الحديث كل شرط ليس في كتاب الله حله - [00:09:45](#)

فهو باطل وهو على تقدير مذوف نعم الولاء لا الولاء لحمة كل حمة النسب هكذا جاء في الحديث يتربت عليه اثار كثيرة نعم. نعم
يعني يجوز بيع المكاتب ولو بقي عليه درهم من الف - [00:10:11](#)

لا بد يبلغ المشتري انه كافر لابد ويقوم المشتري مقام البالغ فاذا ادى العبد في ملك المشتري صار ولاؤه للمشتري هذا الحديث يدل
على ان الولاء يكون بداية لا يكون من ازم على ايده او - [00:10:47](#)

اي نعم وهذا الذي عليه الجمورو لكن الولاية يكون ولاء الحلف كما مر علينا في النخبة يكون مولاه بالمحالف وهي مختلف فيها
هل يجوز هل يجري اللام في الولاء بمعنى المخالفه او لاجل على خلاف الانبياء - [00:11:10](#)

يلا ولو لم اي نعم له ان يبيع ولو لم يحدث وله ان يبيع ولو عدل ايه طيب حتى لو ان لم يأتوا يوفى المشتري ويكون من اولى لا ما
انتقد بارك الله فيك - [00:11:35](#)

يبقى على ما هو عليه من المكافئ فاذا ادى الى المشتري اتى لو ادى الى بعد اسبوع لان المشتري يقوم مقام ايش يا عبد الله اي

نعم نعم باب التقاوم والملازمة بالمسجد حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا - 00:12:05

عن الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتقت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف - 00:12:33

في حجرته فنادى اياك قال لبيك يا رسول الله. قال ضع ضع من بينك هذا واما اليه اي الشطر. قال لقد فعلت يا رسول الله؟ قال قم فاقضه في هذا بناء على جواز التقاضي في المسجد - 00:12:54

فاما كان لفلان عليك دين وقضيته في المسجد فانه لا يأس به لان هذا ليس ببيعا ولا شراء بل هو ابراء وقضاء وفي هذا الحديث دليل على انه ينبغي للانسان - 00:13:17

ان يتدخل في المتخاصلين للاصلاح بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الوضوء وطلب من كعب ان يضع الشطر ووضعه نعم هل يجوز للانسان ان يتكلم مثلا في المسجد؟ عن البيع والشراء بدون ان يعقد صفة. اي نعم - 00:13:38

لو قال مثلا سألكم تبيعون هذا فيه كم يساوي هذا لا تكره ولا ابدا ما فيها جواهر الا اذا شوش على غيره فنام اي نعم ولو كان نعم باطل - 00:14:03

لا يكون باطل لانه منهي عنه - 00:14:30